

المبسوط

حملتك أكانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين الحديث إلى أن قال الرجل أرأيت لو حملتها على عاتقي وحججت بها أكنت قاضيا حقها فقال لا ولا طلبة ورأى بن عمر رضي الله عنه في موضع الطواف رجلا قد حمل أمه على عاتقه يطوف بها فلما رأى بن عمر رضي الله عنهما ارتجز فقال أنا لها بغيرها المذلل إذا الركاب ذعرت لم أذعر حملتها ما حملتني أكثر فهل ترى جازيتها يا بن عمر فقال لا ولا طلبة يالكع ولأن بسبب الستر ينعدم معنى العورة وبالمحرمة ينعدم معنى الشهوة فلا بأس بحملها ومسها في الإركاب والإنزال كما في حق الجنس وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات وأمهات الأولاد والمكاتبات فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لقوله تعالى ! ! 59 الآية وقد كانت الممازحة مع إماء الغير عادة في العرب فأمر الله تعالى الحرائر باتخاذ الجلباب ليعرفن به من الإماء فدل أن الإماء لا تتخذ الجلباب وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك الخمار يا دفار وقال عمر رضي الله عنه إن الأمة القت قرونها من وراء الجدار أي لا تتقنع قال أنس رضي الله عنه كن جوارى عمر رضي الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤوس مضطربات البدن ولأن الأمة تحتاج إلى الخروج لحوائج مولاهن وإنما تخرج في ثياب مهنيتها وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر والمس كحال الرجل في ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كما في حق ذوات المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبته ولا بأس بالنظر إلى ما وراء ذلك لما روي عن بن عباس رضي الله عنهما في حديث طويل قال ومن أراد أن يشتري جارية فلينظر إليها إلا إلى موضع المئزر ولكن تأويل هذا الحديث عندنا أن المرأة قد تنزر على الصدر فهو مراد بن عباس رضي الله عنه وكل ما يباح النظر إليه منها يباح مسه منها إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لما روي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه مر بجارية تباع فصرع في صدرها ومس ذراعها ثم قال اشتروا فإنها رخيصة فهذا ونحوه لا بأس به لمن يريد الشراء أو لا يريد وهذا لأنه بمنزلة ذوات المحارم في حكم المس ولأنه كما يحتاج إلى النظر يحتاج إلى المس ليعرف لين بشرتها فيرغب في شرائها وتحل الخلوة والمسافرة بينهما كما في ذوات المحارم إلا أن عند بعض مشايخنا